لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وقوله من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل قال والجواب عن هذه الاحاديث الدالة على كثرة الجهل وقلة العلماء ولا ينافي كون جماعة في كل عصر ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله هذه عبارة التبريزي وعبارة الامام فخر الدين في المحصول واما قوله عليه السلام لا تقوم الساعة الا على شرار امتي فهو يدل على حصول الاشرار في ذلك الوقت فاما ان يكونوا باسرهم اشرارا فلا فصل

فهو كثير من الناس اليوم بان المجتهد المطلق فقد من قديم وانه لم يوجد من دهر الا المجتهد المقيد وهذا غلط منهم ما وقفوا على كلام العلماء ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل وبين المجتهد المقيد والمجتهد المنتسب وبين كل مما ذكر فرق وظهذا ترى من وقع في عبارته ان المجتهد المستقل من دهر نص في موضع اخر على وجود المجتهد المطلق والتحقيق في ذلك ان المجتهد المطلق اعم من المجتهد المستقل وغير المجتهد المقيد فان المستقل هو الذي استقل بقواعد لنفسه بنى عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب المقررة وهذا شيء فقد من دهر بل الوارد انه زمان اليوم لا امتنع عليه ولم يخل له نقض عليه غير واحد قال ابن برهان في كتابه في الاصول اصول المذاهب وقواعد

الادلة

بني ظ

١٧

الادلة منقولة عن السلف فلا يجوز ان يحدث في الاعصار خلافها وقال ابن المنير اتباع الائمة الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون ان لا يحدثوا مذهبا اما كونهم مجتهدين فلان الاوصاف قائمة بهم واما كونهم ملتزمين ان لا يحدثوا مذهبا فلان الاحداث مذهب الغير بحيث يكون لفروعه اصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الاساليب هذا كلام ابن المنير وهو من ائمة المالكية وذكر نحوه ابن الحاج في المدخل وهو مالكي ايضا واما ابن برهان المنقول عنه اولا فمن اصحابنا واما المجتهد المطلق غير المستقل فهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يتكلف لنفسه قواعد بل سلك طريق امام من ائمة المذاهب في الاجتهاد فهذا مطلق منتسب لا مستقل ولا مقيد هذا تحرير الفرق بينهما فبين المستقل والمطلق عموم وخصوص مطلق فكل مستقل مطلق وليس كل مطلق مستقلا وهذا الذي ذكرناه صرح ابن الصلاح ثم النووي قال في شرح المهذب المفتون قسمان مستقل وغيره فالمستقل شرطه ان يكون قيما بمعرفة الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الى ان قال فمن جمع هذه الاوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يقال به فرض الكفاية وهو المجتهد المطلق المستقل لانه يستقل الادلة